مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية

– دراسة مقارنة –

أ. مرجال عائشة المركز الجامعي بريكة

ملخص :

إن ما يعرف بشرط المعاملة بالمثل أو التبادل هو مبدأ بمقتضاه لا تقبل المحاكم الوطنية لدولة ما، بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة بنفس القدر وفي نفس الحدود.

و هو مبدأ مهم لحماية السيادة الوطنية ولكنه في نفس الوقت شرط قد يضر بمصلحة الفرد صاحب المصلحة. وهنا وجب على القانون الدولي والقانون الداخلي أن يراعي مصالح المواطنين دون الإنقاص من السيادة الدولية. ويجب التوفيق بين هذين الاعتباريين. لسلامة العلاقات الدولية وسلامة المعاملات التشريعية والقضائية والاقتصادية

Résumé:

La base dite de réciprocité ou d'échange est le principe selon lequel les juridictions nationales de l'État n'acceptent pas, la mise en œuvre de la domination étrangère que si le tribunal étranger qui a rendu cette décision accepte la mise en œuvre des peines prononcées par les tribunaux de cet Etat également et avec les mêmes limites.

.Et il est important de protéger le principe de la souveraineté nationale, mais en même temps, la condition peut nuire aux intérêts de la partie prenante individuelle. Ici, le droit international et national doit prendre en compte les intérêts des citoyens sans diminuer la souveraineté internationale. Et il faut concilier entre les deux personnes morales, pour la sécurité des relations internationales et l'intégrité des opérations législatives, judiciaires et économiques.

مقدمة:

إن غاية القضاء هي تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق الفصل في الخصومات بين المتنازعين. بموجب أحكام قضائية.

والحكم بمفهومه الواسع هو كل قرار تصدره المحاكم في خصومة مطروحة أمامها، أو في غير خصومة تبعا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.[1] اما الحكم الأجنبي بالمفهوم الضيق له فهو ذلك الحكم الذي يصدر باسم سيادة دولة أجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة. و دون الاهتمام بمكان صدور الحكم وعن السلطة العامة التي تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في تلك الدولة وغالبا ما تكون هي السلطة القضائية في الدولة الأجنبية.[2]

1– أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، ط1972م، ص197.

2– عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، ص638.

يقصد بالحكم الأجنبي السند الفاصل قضائيا أو ولائيا في نزاع والصادر عن هيئة نظامية مختصة تملك سلطة إصدار الأحكام وظيفيا وموضوعيا طبقا لقانون أجنبي.

قد يصدر حكم قضائي من قبل جهة قضائية لدولة أجنبية بشأن نزاع ما. ويريد أحد أطرافه تنفيذه في أخرى لمصلحة له في ذلك.أو لاعتبارات معينة. و غالبية دول العالم لا تنكر الاعتراف بالحكم الأجنبي بل تسمح بتنفيذه. لكن يبقى دائما أن نحذر من الاعتراف الغير مقيد بتنفيذ الأحكام الأجنبية لأنه يتعارض مبدأ سيادة الدول.

وفي نفس الوقت إذا رفضنا أن نعترف بالحكم الأجنبي وقررنا عدم تنفيذه داخل الدولة قد يتعارض مع مبدأ حاجة الدولة لإنشاء علاقات ومعاملات بشتى أنواعها مع بقية المجتمع الدولي ويضر بمصلحة المواطنين الذين يعتبرون العنصر الأساسي في الدولة.

والسؤال المطروح هنا: هل للأحكام القضائية الأجنبية نفس حجية الأحكام القضائية الوطنية ؟

فهناك دول تعترف بحجية الأحكام الأجنبية وبقوتها التنفيذية بشروط سهلة يتم التحقيق منها قبل تنفيذها.وهناك دول أخرى تعترف بالحكم الأجنبي كمبدأ ولكنها لا تعترف بقوته التنفيذية. وقد رأى المشرع الجزائري أن الحل يكمن في التوفيق بين الاعتبارين السابقين. ولا يتم ذلك إلا بوضع شروط وقيود على تنفيذ الحكم الأجنبي ليكتسب الصيغة التنفيذية داخل الدولة المراد تنفيذه غلى أراضيها .ومن بين هذه الشروط شرط مبدأ المعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية الذي سنتناوله بقليل من التفصيل في شتى التشريعات المختلفة.

أولا: تعريفات لمبدأ المعاملة بالمثل ومقارنته بالتشريعات المقارنة:

كثيرا من الدول تشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية على أراضيها وفي محاكمها شروط لابد من توافرها, كضرورة لصحة الحكم المستقبل من الدول الأجنبية. وصحة التنفيذ من طرف الدولة المستقبلة لهذا الحكم .هناك شرط مهم دائما ما تحاول بعض الدول التركيز عليه ومراقبته حتى يكتسب الصيغة التنفيذية.إلا وهو مبدأ المعاملة بالمثل وهو شرط تستعمله كثير من الدول لتجابه خطر التدخل في سيادتها ولا تستطيع رفضه لاعتبارات دولية. وسنتناول تعريفات لمبدأ المعاملة بالمثل .وما تضمنه التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

1- مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

تعريف مبدأ المعاملة بالمثل لغويا:

بمعنى الإجراء أو التصرف الشبيه، الصادر من شخص لأخر، في مواجهة تصرف مماثل صدر عن هذا الأخير. وبالمعنى نفسه، تعرف المعاملة بالمثل لغة، بأنها " الفعل ورّد الفعل المتبادلان بين شخصين، بحيث تدفع الحركة التي يقوم بها احدهما إلى قيام الأخر بحركة مماثلة. [1]

أما التعريف الاصطلاحي

لمبدأ المعاملة بالمثل ، بأنها"وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى ، بمعاملة مثليها أو وطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها". [2] وهي "أهم وسيلة للزيادة من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة، ومقتضاها أن تعامل الدولة الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي". [3]

إن مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية هو أن المحاكم الوطنية لدولة ما لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة و هذا يعني أن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض، بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في بلاد لأخرى، فيجب النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما، لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية، فإذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه، ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي، و قد تحترم أحكاما أخرى في ظروف أخرى[4].

2- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية:

و إن القانون الوضعي الجزائري يجهل هذا الشرط، غير المطروح في أي نص له قيمة تشريعية، أو من قبل الاجتهاد حسبما نعلم، و لكن الصيغة التنفيذية في عدد من البلدان يتوقف على توفر شرط المعاملة بالمثل؛ حيث لا يمكن للحكم الأجنبي أن يحدث آثاره في الجزائر إلا إذا كان البلد الذي صدر فيه يمنح الصيغة التنفيذية ضمن أراضيه للأحكام الجزائرية و هذه

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، 1991م، ص221.

2- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مكتبة الفلاح، 2010م، ص127.

3- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، جامعة المنصورة، 2009م، ص37.

4- ابراهيم خليل، مقالة بعنوان مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية:
www.kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/418810، بتاريخ 2013/03/04، على 09.16.

هي القاعدة المعتمدة في الولايات المتحدة و ألمانيا و اسبانيا و لبنان (القانون اللبناني المؤرخ في 1967/12/19)، و في تونس (المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية التونسي الصادر في فيفري1968 في جريدة القانون الدولي .174-173).

في الواقع أن المعاملة بالمثل تطبق من جهة كتدبير معاكس، لا تعطى الدولة الأجنبية إلا بنسبة ما تتنازل عنه، غير أن المصالح التي تشكل محور الحكم الأجنبي في الحالات التي نحن بصددها، فضلا عن ذلك فإن الجزائري هو صاحب المصلحة غالبا في الحصول على الاعتراف بحكمه في الجزائر[1].

إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية الدعوى الجديدة، فإن القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم هذه الدولة نفس المعاملة، فيكون على المدعى الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه، أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ كونها نظام مراقبة أم نظام مراجعة.

في حالة وجود اتفاقية لا يطرح هذا الشرط أي إشكال، لأن مبدأ التبادل فيها أمر بديهي حتى و إن لم يتم النص عليها فيها مثلما نجده في الرسائل المتبادلة بين الجزائر و فرنسا و المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري – الفرنسي. [2]، ونجد ذلك في نص الرسالة: "و على أساس المعاملة بالمثل..." مما يدل أن مبدأ التبادل مطبق عند الدولتين[3].

لكن الإشكال هو في حالة عدم وجود اتفاقيات، فهل يُعمِل القاضي الجزائري شرط المعاملة بالمثل؟

إن القاضي الجزائري لا يعمل هذا الشرط في شقه الخاص، و ذلك بأن يدرس قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في الجزائر دون النظر إلى ما تطبقه الدول الأخرى من شروط في الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية، فلكل دولة شروطها الخاصة بما في هذا المجال، بل على القاضي الجزائري أن يدرس تلك القابلية وفق ما يحقق حاجة المعاملات الدولية، و ما يرى فيه وصولا إلى الحقيقة وتحقيقا للعدل.

1- موحند إسعاد، ترجمة :د.فائز انجق .القانون الدولي الخاص ، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،1989، ص 77.

2- تبادل الرسائل المؤرخ في 1964/08/27 المعدل للبروتوكول القضائي الجزائري – الفرنسي المؤرخ في 1962/08/28 (ج.ر رقم 68، سنة 1965م.

3- بوشكيوة عبد الحليم، مقالة بعنوان: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الجزائري،قسم الحقوق ،جامعة جيجل http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1353-topic/ / ، يوم 2016/03/05

فالمهم أن يكون قانون الدولة الأجنبية يجيز تنفيذ الأحكام الجزائرية كمبدأ لديها، و هذا هو الشق العام الذي على القاضي الجزائري أن يراعيه في إعمال هذا الشرط[1].

وبعد البحث في التشريع الجزائري نؤيد أنه لم تقر التشريعات الجزائرية شرط المعاملة بالمثل في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية واعتقد أنه حسنا فعلت لأن هذا الشرط مقبول في العلاقات السياسية و الاقتصادية بين الدول و يؤثر سلبا على مصالح الأفراد وكذلك لصعوبة إثبات توافر مادام عبء إثباته يقع على طالب التنفيذ.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية في عدة تشريعات مقارنة:

إن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض ، بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في بلاد الأخرى ، ويجب أن نلاحظ أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانيه ، فيجب النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما، لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية ، فإذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه ، ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ولا أهمية لكونها قد تحترم أحكاماً أخرى في ظروف أخرى وهذا ما سنتناوله في عدة تشريعات مقارنة . فتناولنا في المطلب الأول التقنين المغربي والفلسطيني والمصري . أما المطلب الثاني تناولنا تشريعات مختلفة كالتشريع اللبناني العراقي والتونسي والأردني والسعودي والليبي. وسنتطرق لكل دولة في معاملة الحكم الأجنبي على حدى وهي كالتالي:

1- تنفيذ الحكم الأجنبي في التقنين المغربي والفلسطيني والمصري:

و كذلك حسب الفصلين 430 و 431 [2] من القانون المدني المغربي التي لا نجد فيها أي إشارة إلى هذا الشرط إضافة إلى أن هذا الشرط قد تم رفضه من طرف معظم التشريعات المقارنة، لأنه يقوم على المجاملة الدولية مما يشكل مساسا بحقوق الأفراد[3].

أما المشرع الفلسطيني يرى أن الأحكام و القرارات و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و القرارات والأوامر الفلسطينية فيه، و مفاد هذا النص أن من واجب القاضي أن يتحرى عند نظر الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي من المعاملة التي يلقاها الحكم الفلسطيني في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي إذا ما طلب تنفيذ الحكم الفلسطيني فيها، و على هذا النحو يسمح للقاضي

1- المرجع نفسه، ص 08.

2- المادة 430 و المادة 431 من قانون المسطر المدني المغربي.

3- عبد الصامد التامري، Http://www.i3.makcdn.com/wp-content/blogs.dir//944/files//20011/02/tanfid.pdf يوم 05-03-2013، ص 11.

الفلسطيني بتنفيذ الحكم الأجنبي بنفس القدر و الشروط التي ينفذ بها الحكم الفلسطيني في الدولة الأجنبية.

فمثلا: إذا كانت الدولة الأجنبية تتبنى طريقة رفع دعوى جديدة في تعاملها مع الحكم القضائي الفلسطيني، و تستخدم الحكم الفلسطيني كدليل إثبات عكسه، يقوم القاضي بالمعاملة بالمثل و يطلب من رافع دعوى تنفيذ الحكم رفع دعوى جديدة، و إذا كانت الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي تعتمد طريقة فحص القانون الفلسطيني (**الأجنبي**) من خلال أحد طرق الفحص السابق الإشارة إليها، المراقبة أو المراجعة أو المراجعة المحدودة، و ذلك قبل تنفيذه، يقوم القاضي الفلسطيني أيضا المعاملة بالمثل وفقا للطريقة المعمول فيها في هذا البلد[1].

أما بخصوص التشريع المصري فنصت على هذا الشرط المادة 296 من قانون المرافعات المصري "الأحكام الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و الأوامر المصرية فيه".[2]

و تنقسم صور المعاملة بالمثل إلى ثلاث صور منها:

أ- معاملة دبلوماسية بالمثل أو التبادل الدبلوماسي، و سندها وجود معاهدة دولية بين الدول.

ب- معاملة تشريعية بالمثل: و سندها تشريعي في القانون الداخلي.

ج- معاملة واقعية أو فعلية بالمثل: و سند توافرها هو ما يجري عليه العمل أمام القضاء الأجنبي بشأن تنفيذ الأحكام المصرية[3].

هناك جانب من الفقه المصري يفرق بين مصطلح التبادل ومصطلح المعاملة بالمثل، ويرى هذا الاتجاه أن الشرط المبدئي الذي قرره المشرع المصري في المادة 296 مرافعات مصري رقم 13الصادر سنة 1968. هو شرط معاملة بالمثل وليس بشرط بتبادل،حيث انه تقرر بمقتضى التشريع الداخلي في مواجهة سائر الأحكام الأجنبية التي يطلب تنفيذها في مصر. أما نظام التبادل فهو يمثل الوسيلة الفنية الدولية التي على أساسها تعقد الدولة مع غيرها من الدول اتفاقيات أو معاهدات دولية في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة على وجه التبادل.فالتبادل الدبلوماسي هو القوام الدائم والوحيد للمعاهدات التي تبرمها الدولة في شان مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.[4] وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار التبادل الواقعي ولا يقبل تنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر عنها

1- د. باسم بشناق، مقالة تحت اسم تنفيذ الأحكام الأجنبية www.iugaza.edu.ps/bbosmnaq/filles/doc تنفيذ الأحكام الأجنبية، بتاريخ 2006/08/07م.

2- بدر الدين عبد المنعم شوقي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي، دون ناشر، 1990م، ص302.

3- حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية،2012، ص 360 – 361.

4- فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون المصري واللبناني، ج1، دار النهضة العربية، بيروت،1969م، ص381.

الحكم المراد تنفيذه تسمح فعلا بتنفيذ الأحكام المصرية لديها. دون أن يكتفي فقط بالتحقق من توافر التبادل التشريعي أي أن تشريع هذه الدولة الأجنبية يتضمن نصا تشريعيا يسمح بتنفيذ الإحكام المصرية لديها. وهذا ما قررته محكمة النقض في قضائها الحديث حيث قضت بأنه: "وحيث أن النص في المادة 296 من قانون المرافعات :" على أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه,يدل على أن المشرع اخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل. وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي اصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر واكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو اتفاقية, ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها." [1] ويرى كذلك المشرع المصري أنه إذا كانت الدولة الأخيرة تشترط رفع دعوى جديدة و تحد الحكم المصري قرنية بسيطة فإن الأمر يقتضي رفع دعوى جديدة أمام المحكمة و ذلك حتى و لو لم تكن هذه المحكمة مختصة بالنزاع وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي و الحكمة من ذلك هي عدم حرمان من يتمسك بحكم أجنبي من استيفاء حقه بالطرق المعتاد بعد أن استحال عليه تنفيذ الحكم. و إذا كانت الدولة الأجنبية تشترط لتنفيذ الحكم المصري رفع دعوى جديدة مع اعتباره دليلا حاسما فيها فقد رأى بعض الشراح ضرورة إتباع نفس الطريقة نظرا لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بتنفيذ حكم أجنبي عن طريق الأمر بالتنفيذ بل بصدد استصدار حكم مصري في دعوى جديدة. كما أن اعتبار الحكم الأجنبي دليلا قاطعا في هذه الدعوى ليس من باب التطبيق المباشر لشرط التبادل المنصوص عليه في التشريع و إنما من طريقة مراعاة حكمة النص.

و يلاحظ أنه في مجال تحقق شرط المعاملة بالمثل فإن العبرة تكون بمعاملة الدولة التي صدر فيها الحكم و ليست بمعاملة الدولة التي ينتمي إليها الخصوم بجنسياتهم و إن تعددوا[2]؛ و على ذلك بتوافر شرط المعاملة بالمثل بين مصر و انجلترا رغم اختلاف وسيلة التنفيذ في الدولتين (الوسيلة في مصر هي الأمر بالتنفيذ. و في انجلترا هي الدعوى الجديدة). إلا أنهما يتفقان في النتيجة و هي إمكانية تنفيذ الحكم إذ يعتد بالحكم الأجنبي في الدولتين كدليل حاسم على الحق المستند إليه بحيث لا يلزم مراجعة موضوع الحكم مرة أخرى[3].

و شرط المعاملة بالمثل يضم بين طياته ثلاثة اعتبارات هي كالآتي:

1- الرسائل المتبادلة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي.

2- بدر الدين عبد المنعم شوقي. الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري. 1993. ص 480 – 481.

3- حسام الدين فتحي ناصف. المرجع السابق. ص 363.

1-نظام المراقبة: وهو أن الدولة الأجنبية والتي تريد تنفيذ حكمها بمصر تتأكد فقط من استيفاء الحكم المصري للشروط الخارجية والشكلية فقط. فيقوم القاضي المصري بمثل ذلك العمل و يتأكد من توافر الشروط و الأوضاع الخارجية والشكلية ثم يأذن بالتنفيذ وهو مالم يتعامل به.

2-نظام المراقبة غير المحدودة: أي يسمح القاضي لنفسه بفحص الحكم من الناحية الموضوعية و هنا يكون على القاضي المصري أن يقوم بنفس الدور قبل الإذن للحكم الأجنبي بالتنفيذ، و قد يرى عقب تلك المراجعة رفض تنفيذ الحكم.

3-نظام المراجعة: وهو مبني على قدرة القضاء المصري في تعديل الحكم الأجنبي و ذلك استنادا على مبدأ المعاملة بالمثل و لكن الرأي الغالب هو عدم السماح للقاضي بتعديل الحكم عقب مراجعته، و من الجدير بالذكر أن تلك الصور الثلاث قد تدرج في صورة معاهدات دولية بحيث يلقى الحكم المراد تنفيذه معاملة واحدة عند الجميع[1].

ولأنه يعتبر شرط المعاملة بالمثل متحققا وفقا لرأي جمهور الفقه المصري إذا كانت الدولة الأجنبية تعترف بالحكم المصري دون الاعتداد بالوسيلة التي تلجأ إليها في ذلك حيث أن تقدير التبادل لا يقوم على أساس المعاملة الشكلية بل يجب أن يكون هذا التقدير على أساس القيمة التنفيذية الفعلية التي تعطيها المحاكم الأجنبية للحكم المصري و ذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تتبعها المحاكم الأجنبية في هذا الصدد.

و يذهب الفقه في مجموعه سواء في مصر أو في فرنسا إلى القول بأن شرط التبادل شرط ذو طبيعة سياسية ما كان يبتغى أن ينص عليه بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث أنه لا يجوز أن يعلق تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه على مثل تلك الاعتبارات السياسية التي قد تضر في نهاية الأمر بمصالح الأفراد[2]. أي أن مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير محمودة على الإطلاق في مجال تنفيذ الأحكام إذ من المحتمل أن يؤدي إلى الإضرار بالوطنيين متى كان الحكم الأجنبي المراد تنفيذه قد صدر لصالح شخص وطني في دولة أجنبية ولا يتوافر في شأنها شرط المعاملة بالمثل. كما أنه من غير المقبول أن يصبح هدف أي تشريع في الدولة إجبار دولة أخرى على إتباع سياسة تشريعية معينة.

1- أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 135 – 136.

2- حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، مكتبة الكتب العربية، ص 192 – 193.

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية في تشريعات مختلفة :

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فهو ينص في المادة 1015.ق.أ.م.م اللبناني (*)[1] على جوازية إعادة النظر بأساس الحكم الأجنبي من قبل المحكمة اللبنانية التي رفع إليها طلب الصيغة التنفيذية: "إذا ثبت أن قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس الأحكام اللبنانية قبل إعطائها الصيغة التنفيذية". انه مجال تبدو فيه المعاملة بالمثل دقيقة و كاملة لمراجعة الحكم الأجنبي بالأساس: في الحقيقة يقوم القاضي اللبناني بمراجعة الأحكام الأجنبية في الحالة التي تتم فيها مراجعة الأحكام في البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي.

واستنادا إلى أحكام المادة 1014-د.أ.م.م،[2] لا يمكن منح أي مفاعيل لهذا النوع من الأحكام فالمعاملة بالمثل تفرض، في هذه الحالة، كشرط مبدئي، و هي تكتسي طابعا عاما، و تهدف إلى التثبت من أن الدولة الأجنبية مصدرة الحكم الأجنبي، تعترف بالأحكام اللبنانية على أراضيها و لا يهم بهذا الشأن الشروط التي تفرضها، بل يكفي توافر جوازية الاعتراف بالأحكام اللبنانية في البلد مصدر الحكم الأجنبي، تبدو المعاملة بالمثل المقصودة هنا، مبدئية، الغاية منها التحقق من قبول الأحكام اللبنانية في البلد الأجنبي مصدر الحكم الأجنبي.

و يقع عبء إثبات غياب المعاملة بالمثل على الفريق الراغب بتطبيق المراجعة بالأساس سندا للمبدأ القائل أن عبء القانون الأجنبي يقع على عاتق الطرف الذي يتذرع به، و أكثر تخصيصا عملا بالمادة 1015-أ.م.م التي تفيد أن إعادة النظر في أساس الحكم الأجنبي يحصل بناء على طلب المدعى عليه[3].

و قد تبنت العديد من التشريعات العربية مبدأ المعاملة بالمثل و نرى في ذلك:

القانون التونسي: تنص المادة 319 من القانون التونسي، على أنه: "علاوة على الشروط الواردة بالفصل المتقدم و التي يلزم توافرها في جميع الأحوال فإنه يجوز الإذن بتنفيذ الأحكام الصادرة بالبلاد الأجنبية إلا بنفس الشروط التي تفرضها قوانين هذه البلاد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالبلاد التونسية".[4]

و القانون العراقي: تنص المادة 11 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي على أنه: "يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من

---

* – أ.م.م: معناه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

1- المادة 1015 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

2- المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

3- سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبد جميل غضوب، المرجع السابق، ص 307 – 312 – 313.

4- أنظر المادة 319 من القانون التونسي،الصادر في فيفري 1968.

وقت لآخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد".[1]

أما القانون الليبي تنص المادة 405 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي عام 1953 على أنه[2]: "الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و الأوامر الليبية فيه"[3].

و لما نأتي لنرى التشريع الأردني فنرى أن أول شرط تواجهه المحكمة الأردنية التي تدقق طلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبية هو شرط المعاملة بالمثل ، في حالة عدم وجود اتفاقية نافذة، و هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (07) [4] من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية عندما أجازت رفض طلب تنفيذ (حكم أجنبي صادر من محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية).

و تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن المادة (276) من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي صريحة في جواز تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الكويت، و على هذا الأساس يقبل تنفيذ الحكم القضائي الصادر من المحاكم الكويتية في الأردن لوجود شرط المعاملة بالمثل في هذه الحالة، و الغاية من اشتراط المعاملة بالمثل للاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي في الأردن هي حمل الدول الأخرى على الاعتراف بالحكم القضائي الصادر من المحاكم الأردنية و قبول تنفيذها في إقليمها.

قرار محكمة التمييز الأردنية في شان تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 768 سنة 1992 رقم المجلة 001236 نص المبـــدأ:

1- أجازت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 على جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها أملاك المحكوم عليه إن لم يكن مقيما في المملكة

2- تقضي المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 على أن الحكم لأجنبي يشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى به التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صادر عن المحكمة في ذلك

1- المادة 11من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 الصادر في 26 جوان 1928.
2- المادة 405 من قانون المرافعات المدنية التجارية الليبي الصادر سنة 1953.
3- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي،2012، ص 467.
4- المادة 07 من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني.

البلد ، وبالتالي فان قرار المحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه والمصدق عليه من قبل محكمة البداية في ذلك البلد يكون قابلا للتنفيذ في الأردن إن كان مستوفيا لجميع الشروط التي يتطلبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وخاليا من المخالفات التي تمنع من تنفيذه والمنصوص عليها في المادة السابعة من ذات القانون .

3- لاتفاقية نيويورك لعام 1958 التي انضمت إليها الأردن بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 8/7/1979 وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 16/11/1988 ، اثر مباشر في التطبيق لتعلقها بأمور إجرائية ، وعليه فان تطبيقها على وقائع القضية وقبل فصلها من محكمة البداية لا يخالف القانون

4- لم تبد الأردن أي تحفظ عندما انضمت إلى اتفاقية نيويورك على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الإحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية فلا وجه أيضا للقول بتطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه ذلك لان الاتفاقية الدولية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق .

أما بخصوص شرط التبادل أو المعاملة بالمثل في المملكة العربية السعودية فإن القاضي السعودي لا يقبل بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كان القاضي الذي أصدر هذا الحكم الأجنبي يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم السعودية و بنفس القدر و في نفس الحدود، و الأحكام الصادرة من القضاء السعودي مثلا فلا ينظر إلى وجود معاهدة أو نص تشريعي لإثبات توافر التبادل بل يجب أن تتحقق مما يجري عليه العمل فعلا أمام القضاء الأجنبي أي نبحث عما إذا كانت أحكام تلك الدولة أي السعودية تنفذ فعلا في الدولة الأجنبية، و هذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية و العبرة في تقدير التبادل بالنظر إلى الدولة التي صدر منها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه و ليس العبرة بالنظر إلى الدولة التابع لها الخصوم[1].

الخاتمة:

إن وضع شروط وقيود على تنفيذ الحكم الأجنبي داخل الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي داخلها، يقضي منا مراعاة اعتبارين مهمين فالأول يقوم على حاجة المعاملات الدولية واستقرارها، وتنقل الأشخاص والأموال بين الدول، والثاني يقوم على فكرة السيادة مما يتطلب إهدار الحكم الأجنبي باعتبار أنه صادر عن سلطة عامة أجنبية أي أمر صادر ضد سيادة سلطة أو دولة أخرى .وهنا نرى أن الحل يكمن في التوفيق بين الأمرين بالاعتراف بالحكم الأجنبي وامهاراه بالصيغة التنفيذية وفق شروط معينة من أهمها شرط المعاملة بالمثل .

1- محمد الحسين مصيلحي، القانون الدولي الخاص، محاضرات لكلية الملك فهد الأمنية، 1418 هـ، ص 508 – 509.

ومبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية هو أن المحاكم الوطنية لدولة ما لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم قد وافقت على تنفيذه داخل أراضيها دون أي اعتراضات أو تعديلات. و نرى من خلال ما رأيناه في التشريعات العديدة و المتنوعة أن شرط مبدأ المعاملة بالمثل شرط مهم لتنفيذ الأحكام الأجنبية في البلد التي يراد تنفيذ الحكم الأجنبي على أراضيها لأنه يدخل في حماية السيادة الوطنية و لا ننسى أنه يجب مراعاة حقوق الفرد الذي له حق مطلوب و له المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي. والقانون الدولي والمجتمع الدولي دائما ما يحرص على العلاقات الدولية وسمو القانون الدولي وتطوره.